



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	داخل الجزائر المقرب مورثانا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج	100 د.ج
الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200	300 د.ج	200 د.ج
	بها فيها نفقات الارسال	

تتم النسخة الاصلية 250 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مرسوم رقم 86 - 243 مؤرخ في 19 محرم عام 1407
الموافق 23 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة
على بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية التونسية المتعلق بإنشاء شركة
مختلطة للنقل الدولي للبضائع، الموقع بمدينة
الجزائر في 29 سبتمبر سنة 1985. I6I5

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 86 - 242 مؤرخ في 19 محرم عام 1407
الموافق 23 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة
على بروتوكول الاتفاق المتعلق بإنشاء شركة
مختلطة جزائرية تونسية للنقل البحري،
الموقع بمدينة الجزائر في 29 سبتمبر سنة
1985. I6I4

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تتضمن انتهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين المهني والعمل. I6I8

مراسيم مؤرخة في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تتضمن انتهاء مهام نواب مديرين بوزارة التكوين المهني والعمل. I6I8

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة التكوين المهني والعمل. I6I9

مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير للدراسات بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها. I6I9

مرسومان مؤرخان في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين مديرين بالوزارة الاولى. I6I9

مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بالوزارة الاولى. I6I9

مراسيم مؤرخة في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين نواب مديرين بمحافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها. I6I9

مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداري. I6I9

مرسوم مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة الصحة العمومية. I620

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالوزارة الاولى. I6I7

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بالوزارة الاولى. I6I7

مراسيم مؤرخة في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تتضمن اقضاء أعضاء في المجلس الشعبي لبلدية البيض من مهامهم الانتخابية. I6I7

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير مفتشية العمل والوقاية من الاخطار المهنية بوزارة التكوين المهني والعمل. I6I7

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين والتنسيق في المؤسسة بوزارة التكوين المهني والعمل. I6I7

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين الاداري بوزارة التكوين المهني والعمل. I6I8

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة العمل سابقا. I6I8

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة التكوين المهني والعمل. I6I8

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للعمل. I6I8

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تامنغست والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لاشغال الرى. I623

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة فى 27 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى سكيكدة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لاشغال الرى. I625

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1406 الموافق 11 يناير سنة 1986 يتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسلاك موظفى وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك). I626

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 29 شوال عام 1406 الموافق 6 يوليو سنة 1986 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى تاريخ 15 و 29 مايو سنة 1986 لجنة ترتيب المجاهدين فى ولاية تيزى وزو. I628

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1406 الموافق 16 يوليو سنة 1986 يعدل ويتمم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 الذى يحدد برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية تيزى وزو. I628

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة التكوين المهنى والعمل. I620

مراسيم مؤرخة فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين مفتشين بوزارة التكوين المهنى والعمل. I620

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا على رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى والعمل. I620

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التكوين المهنى والعمل. I621

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1407 الموافق 15 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بالتكوين العسكرى وبتعيين المدعوين الجامعيين المخصصين للخدمة بصفتهم مدرسين لدى وزارتى التعليم العالى والتربية الوطنية. I622

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بشار والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لاشغال الرى. I622

اتفاقيات دولية

بروتوكول اتفاق يتعلق بإنشاء شركة مختلطة للنقل البحري

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

— اعتبارا للمبادئ الواردة في معاهدة الاخاء والوفاق الموقع عليها بتونس في 19 مارس سنة 1983 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية،

— ونظرا لما جاء في توصيات اللجنة المشتركة الكبرى الجزائرية التونسية في دورتها السادسة من 26 الى 30 جوان سنة 1985 حول انشاء شركة مختلطة للنقل البحري،

— وسعيا في المساهمة في تطوير العلاقات بين البلدين في ميدان النقل البحري ومن أجل تنمية مشاركة أسطوليهما في مبادلاتهما التجارية الخارجية،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تنشأ شركة مختلطة للنقل البحري يتولى قانونها الاساسي اختيار اسمها وتحديد مقرها الاجتماعي.

المادة الثانية

تقوم الشركة بكل عمليات النقل البحري بين موانئ البلدين، وبين موانئ أحد البلدين وموانئ البلدان الاخرى، وبين موانئ البلدان الاخرى بالتكامل مع نشاطات ووسائل الاسطولين الوطنيين للبلدين.

مرسوم رقم 86 - 242 مؤرخ في 19 محرم عام 1407 الموافق 23 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على بروتوكول الاتفاق المتعلق بإنشاء شركة مختلطة جزائرية تونسية للنقل البحري، الموقع بمدينة الجزائر في 29 سبتمبر سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

— وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق المتعلق بإنشاء شركة مختلطة جزائرية تونسية للنقل البحري، الموقع بمدينة الجزائر في 29 سبتمبر سنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على بروتوكول الاتفاق المتعلق بإنشاء شركة مختلطة جزائرية تونسية للنقل البحري، الموقع بمدينة الجزائر في 29 سبتمبر سنة 1985، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1407 الموافق 23 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 243 مؤرخ في 19 محرم عام 1407 الموافق 23 سبتمبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المتعلق بإنشاء شركة مختلطة للنقل الدولي للبضائع، الموقع بمدينة الجزائر في 29 سبتمبر سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المتعلق بإنشاء شركة مختلطة للنقل الدولي للبضائع، الموقع بمدينة الجزائر في 29 سبتمبر سنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على بروتوكول الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المتعلق بإنشاء شركة مختلطة للنقل الدولي للبضائع، الموقع بمدينة الجزائر في 29 سبتمبر سنة 1985، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 محرم عام 1407 الموافق 23 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

ويمكن لها كذلك أن تقوم بالمعاملات والنشاطات المرتبطة بالنقل البحري والضرورية لتحقيق غرضها.

وتقوم الشركة بانجاز غرضها الاجتماعي في نطاق احترام الاتفاقيات البحرية المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الثالثة

يرصد للشركة رأسمال أولى يحدد مبلغه ونسب المساهمة فيه في وقت لاحق.

المادة الرابعة

يتم اعداد القانون الاساسي لهذه الشركة والمصادقة عليه في أجل لايتجاوز الستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا بروتوكول الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة الخامسة

يتعهد الطرفان بمنح الشركة جميع الرخص والتسهيلات اللازمة قصد تحقيق غرضها وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل في كل من البلدين.

المادة السادسة

يدخل بروتوكول الاتفاق حيز التنفيذ بعد استيفاء الاجراءات المعمول بها في كل من البلدين. حرر هذا الاتفاق في نسختين أصليتين باللغة العربية.

الجزائر في 29 سبتمبر سنة 1985.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن حكومة الجمهورية التونسية
أحمد بن عرفة	نور الدين حربى
نائب وزير مكلف بالتعاون	كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بالتعاون
بوزارة الشؤون الخارجية	

بمساهمات عينية، ويمكن الرفع أو التخفيض فى رأس المال بموجب اتفاق بين الطرفين.

المادة الخامسة

يحدد القانون الاساسى المقرر الاجتماعى للشركة.

المادة السادسة

يتم اعداد القانون الاساسى للشركة والمصادقة عليه فى أجل لا يفوق ستة (6) أشهر وذلك ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

المادة السابعة

يتعهد الطرفان بمنح الشركة كافة الرخص والاجازات والتسهيلات الضرورية للقيام بمهامها وذلك طبقا للتشريعات المعمول بها فى كل من البلدين.

المادة الثامنة

تتمتع الشركة فى الميدانين الجبائى والجمركى بالنظام الاكثر امتيازا المطبق فى البلد المضيف بموجب التشريع الجارى به العمل والاتفاقيات المبرمة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد استيفاء الاجراءات المعمول بها فى كل من البلدين.
حرر فى نسختين أصليتين باللغة العربية.
الجزائر فى 29 سبتمبر سنة 1985.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية التونسية
أحمد بن عرفة
نور الدين حربى
نائب وزير مكلف
الشؤون الخارجية المكلف
بالتعاون
بالتعاون
بوزارة الشؤون الخارجية

بروتوكول اتفاق يتعلق بانشاء شركة مختلطة للنقل الدولى للبضائع

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية،

— اعتبارا للمبادئ الواردة فى معاهدة الاخاء والوفاء المبرمة بتونس فى 19 مارس سنة 1983 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية.

— واعتبارا لتوصيات مجموعة العمل المشتركة المكلفة باعداد الملف المتعلق بانشاء شركة مختلطة للنقل الدولى للبضائع.

قررتا ما يلى :

المادة الاولى

تنشأ شركة مختلطة للنقل الدولى للبضائع.

المادة الثانية

تسمى «الشركة المغربية للنقل الدولى للبضائع» وتعرف بصفة مختصرة (صوماتيم) ويشار اليها فى هذا الاتفاق بالشركة.

وتكتسى هذه الشركة صبغة تجارية وصناعية.

المادة الثالثة

ترمى الشركة الى القيام بعمليات نقل البضائع التى منشأها ومأتاها الجزائر وتونس أو أى بلد ثالث وخاصة البلدان الافريقية والاوروبية، ويتم النقل اما بواسطة الطريق أو فى اطار متعدد الصيغ.

ويمكن للشركة أيضا تقديم خدمات لها صلة بغايتها الاساسية.

المادة الرابعة

يتعهد الطرفان بتزويد الشركة برأس مال أولى يحدد مبلغه فيما بعد.

ويتكسبون رأس مال المكتتب مناصفة بين الطرفين من مدفوعات نقدية وعند الاقتضاء

مراسيم فردية

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يقضى السيد محمد بوحمدى، بصفته عضواً فى المجلس الشعبى لبلدية البيض، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يقضى السيد محمد بلعربى، بصفته عضواً فى المجلس الشعبى لبلدية البيض، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يقضى السيد محمد بوكرنافة، بصفته عضواً فى المجلس الشعبى لبلدية البيض، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير مفتشية العمل والوقاية من الاخطار المهنية بوزارة التكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد على كمال عبد الوهاب، بصفته مديراً لمفتشية العمل والوقاية من الاخطار المهنية بوزارة التكوين المهنى والعمل، لتكليفه بوظيفة علياً أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين والتنسيق فى المؤسسة بوزارة التكوين المهنى والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد الهادى رايس، بصفته مديراً للتكوين

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد موسى بن قوقام، بصفته نائب مدير الميزانية والمحاسبة بالوزارة الاولى، لتكليفه بوظيفة علياً أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد القادر بولسان، بصفته مكلفاً بمهمة مكلف بمتابعة عمليات فرز البريد وتحليله وتلخيصه والسهر على الشروط العامة لتسجيله وارساله، لتكليفه بوظيفة علياً أخرى.

مراسيم مؤرخة في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تتضمن اقصاء أعضاء فى المجلس الشعبى لبلدية البيض من مهامهم الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يقضى السيد الحاج بوشى، بصفته عضواً فى المجلس الشعبى لبلدية البيض، من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يقضى السيد سليمان بن قطاف، بصفته عضواً فى المجلس الشعبى لبلدية البيض، من مهامه الانتخابية.

منصور بن زين، بصفته مديرا للمعهد الوطني للعمل.

مراسيم مؤرخة في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد الطيب الواطي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلفا بمتابعة أعمال المديرية المكلفة بالعمل في المجالس التنفيذية للولايات وتحليل ذلك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد الرشيد خديم، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلفا بمتابعة الاشغال التي يضعها الحزب وأعمال المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية والمنظمات المهنية بوزارة التكوين المهني والعمل، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد القادر معمرى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين المهني والعمل، لاحتالته على التقاعد.

مراسيم مؤرخة في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام نواب مدبرين بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد شان، بصفته نائب مدير الموظفين بوزارة التكوين المهني والعمل.

والتنسيق في المؤسسة بوزارة التكوين المهني والعمل، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين الإداري بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد أحمد جازولي، بصفته مديرا للتكوين الإداري بوزارة التكوين المهني والعمل.

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بوزارة العمل سابقا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد بوعلام يونس، بصفته مديرا للإدارة العامة بوزارة العمل سابقا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد لعريق، بصفته مديرا للإدارة العامة بوزارة التكوين المهني والعمل، لاحتالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 انتهى مهام السيد

عمر بولحبال، مديرا بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق
أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
نائب مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
عبد القادر بولسان، نائب مدير بالوزارة الاولى.

مراسيم مؤرخة في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق
أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين
نواب مديرين بمحافظات تنظيم المؤسسات
وتسييرها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
عبد الحميد تاكليت، نائب مدير بمحافظات تنظيم
المؤسسات وتسييرها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
موسى بن قوقام، نائب مدير بمحافظات تنظيم
المؤسسات وتسييرها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
رمضان سوكمال، نائب مدير بمحافظات تنظيم
المؤسسات وتسييرها.

مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق
أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
نائب مدير بمحافظات الاصلاح والتجديد
الاداري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
محمد قوارف، نائب مدير بمحافظات الاصلاح
والتجديد الاداري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام
1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد
محمد ياسين حفيان، بصفته نائب مدير الوقاية من
الاططار المهنية بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام
1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد
حمو سامر، بصفته نائب مدير التكوين المهني
التمهيدى بوزارة التكوين المهني والعمل.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1406 الموافق 31
غشت سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف
بمهمة بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام
1406 الموافق 31 غشت سنة 1986 تنهى مهام السيد
محمد الصالح بن حداد، بصفته مكلفا بمهمة
مكلف بالقضايا المتعلقة بالتوثيق والاعلام
بوزارة التكوين المهني والعمل.

مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق
أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
مدير للدراسات بمحافظات تنظيم المؤسسات
وتسييرها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
بومدين بلخلاوي، مديرا للدراسات بمحافظات
تنظيم المؤسسات وتسييرها.

مرسومان مؤرخان في 26 ذي الحجة عام 1406
الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمنان
تعيين مديرين بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
ناصر محال، مديرا بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد

بوعلام يونسى، مفتشا بوزارة التكوين
المهنى والعمل.

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق
أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا على
رأس هياكل الادارة المركزية لوزارة التكوين
المهنى والعمل.

يموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين
العمال المعينون فى وظيفة عليا للدولة فى الادارة
المركزية لوزارة التكوين المهنى والعمل، على
رأس الهياكل المنصوص عليها فى المرسوم رقم
85 - 128 المؤرخ فى 21 مايو سنة 1985، المتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى
والعمل طبقا لاحكام هذا المرسوم.

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم مديرين :

- رشيد حاج لعزيب، مديرا للاجور،

- مصطفى طايلىب، مديرا للدراسات القانونية
والتقنين والمنازعات،

- نور الدين صالح، مديرا لتخطيط التعليم
المهنى وتنسيقه،

- محمد شطاح، مديرا للتمهين والتكوين فى
المؤسسات،

- على بلوطى، مديرا لتنظيم التكوين،

- يحيى عسلة، مديرا للتشريع وتفتيش
العمل.

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم نواب
مديرين :

- آسيا حربى، المولودة لعزيب، نائبة مدير
التكوين فى المؤسسة،

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق
أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
مفتش عام بوزارة الصحة العمومية.

يموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
الطاهر حمدى، مفتشا عاما بوزارة الصحة
العمومية.

مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق
أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
مفتش عام بوزارة التكوين المهنى
والعمل.

يموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
رشيد خديم، مفتشا عاما بوزارة التكوين المهنى
والعمل.

مراسيم مؤرخة فى 26 ذى الحجة عام 1406 الموافق
أول سبتمبر سنة 1986 تتضمن تعيين
مفتشين بوزارة التكوين المهنى والعمل.

يموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
محمد الهادى رايس، مفتشا بوزارة التكوين
المهنى والعمل.

يموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد
على كمال عبد الوهاب، مفتشا بوزارة التكوين
المهنى والعمل.

يموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام
1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين السيد

— محمد خالدي، نائب مدير متابعة انجاز البرامج،

— محمود عسالة، نائب مدير لاعادة الادمج وحركات النزوح.

تلقي تعيينات الاشخاص المذكورين أعلاه،
المراسيم الخاصة بهم الصادرة في أول أبريل سنة 1982 وأول يونيو سنة 1982 وأول يوليو سنة 1982 وأول غشت سنة 1982 وأول نوفمبر سنة 1982 وأول ديسمبر سنة 1982 وأول نوفمبر سنة 1983، وتعوضها.

مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق أول سبتمبر سنة 1986 يعين في اطار تطبيق المرسوم رقم 85 - 28 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني والعمل في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة التكوين المهني والعمل، بنفس الصفة في الهياكل الآتية :

— منوبية بوضياف، نائبة مدير للتكوين المهني للمعوقين جسديا والتكوين التمهيدي المهني،

— محند أو رمضان تيقزيري، نائب مدير للدراسات والتقويم،

— مولود محمد مزياني، نائب مدير للدراسات والاحصائيات،

— محند أمقران زياد، نائب مدير تنظيم الدراسة في مراكز التكوين الاداري،

— فيفي بوغرارة، المولودة بوشمال، نائبة مدير الدراسات القانونية والتقنين،

— حمدان طوايبي، نائب مدير البرامج والتفتيش التقني والتربوي،

— زهير صارني، نائب مدير التخطيط،

— مولود مقرروش، نائب مدير المنازعات،

— زهير طرابلسي، نائب مدير التنظيم والحفز،

— محمد السعيد بلحسين، نائب مدير لضبط الاجور،

— الهاشمي أوزير، نائب مدير لتشريع العمل،

— أكلي حمامي، نائب مدير تكوين المكونين،

— أحمد تافات، نائب مدير العتاد والوسائل،

— حمزة عاشور على بن على، نائب مدير البرامج والوسائل التربوية،

— عمر بوعبة، نائب مدير الميزانية والمحاسبة،

— عبد القادر شرفي، نائب مدير تنظيم التشغيل،

— قدور مامي، نائب مدير الخريطة الوطنية للتكوين المهني،

— محمد قويسم، نائب مدير تناسق التعليم المهني وترقيته،

— محمد خياط، نائب مدير ضبط المقاييس والصيانة،

— أرزقي تومي، نائب مدير التمهين والصناعة الحرفية،

— زواوي على بن عودة، نائب مدير برمجة الهياكل الاساسية والتجهيزات،

— محمد عزيز شريف، نائب مدير الاعمال الدولية،

— رشيد برادعي، نائب مدير التنظيم الاداري في مراكز التكوين المهني،

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II محرم عام 1407 الموافق 15 سبتمبر سنة 1986.

اللواء

مصطفى بن لوصيف

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لأشغال الري.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الري والبيئة والغابات،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع الري،

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1407 الموافق 15 سبتمبر سنة 1986 يتعلق بالتكوين العسكري وبتعيين المدعوين الجامعيين المخصصين للخدمة بصفتهم مدرسين لدى وزارتي التعليم العالي والتربية الوطنية.

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية،
— بناء على تقرير مدير الموظفين والقضاء العسكري،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، لاسيما المادتان 26 و 85 منه،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجند في أول يوليو من كل سنة المدعوون الجامعيون المخصصون للخدمة بصفة مدرسين لدى وزارتي التعليم العالي والتربية الوطنية، ويتلقى هؤلاء تكوينا عسكريا لا تتعدى مدته ثلاثة (3) أشهر.

المادة 2 : يتلقى المدعوون الجامعيون المعنيون بأحكام المادة الاولى السابقة طوال عطلة الصيف السنة الموالية لتجنيدهم، تكوينا تكميليا في الادارة العسكرية.

ويدرجون اثر انتهاء خدمتهم الوطنية في اعداد الاحتياطيين بصفتهم ضباط أو ضباط صف في الادارة.

المادة 3 : يعين المعنيون اثر التكوين العسكري تبعا للنتائج المحرزة في امتحان نهاية التدريب في رتبة مرشح أو رقيب الفوج.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بشار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الرى والبيئة
والغابات
محمد رويغى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تامنغست والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لأشغال الرى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الرى والبيئة والغابات،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 96 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 الذى يحول الى ولاية بشار الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الرى فى بشار،

— وبناء على المداولة رقم 07 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بشار،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 07 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بشار والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لأشغال الرى.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات أشغال الرى لولاية بشار» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى بشار ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز أشغال الرى.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية بشار ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 3 : يكون مقر المقابلة في تامنغست ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقابلة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الري.

المادة 5 : تمارس المقابلة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تامنغست ويمكنها أن تمارس استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقابلة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تجدد في وقت لاحق ممتلكات المقابلة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقابلة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983. المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تامنغست بتنفيذ هذا هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الري والبيئة
والغابات
محمد رويغى

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 97 المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 الذى يحول الى ولاية تامنغست الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الري في تامنغست،

- وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تامنغست.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 29 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تامنغست والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لاشغال الري.

المادة 2 : تسمى المقابلة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقابلة أشغال الري لولاية تامنغست» وتدعى في صلب النص «المقالة».

— وبناء على المداولة رقم 06 المؤرخة في 27 مايو سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 27 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية لأشغال الري.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة أشغال الري لولاية سكيكدة» وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في سكيكدة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الري.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سكيكدة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 17 شوال عام 1406 الموافق 24 يونيو سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في 27 مايو سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سكيكدة والمتضمنة إنشاء المقالة الولائية لأشغال الري.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الري والبيئة والغابات،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع الري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 101 المؤرخ في 13 شعبان عام 1406 الموافق 22 أبريل سنة 1986 الذى يحول الى ولاية سكيكدة الاملاك والحقوق والحصص والوسائل بجميع أنواعها التى تحوزها مؤسسة أشغال الري في سكيكدة،

1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين
في اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 59 المؤرخ في
أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال
المؤسسات والادارات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 202 المؤرخ في
19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 18 صفر عام 1391 الموافق 14 أبريل سنة 1971
والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء لجان
متساوية الاعضاء لدى وزارة المالية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 2 شعبان عام 1403 الموافق 15 مايو سنة 1983
المتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء على
مستوى المديرية العامة للجمارك،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام
1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد الاعضاء
في اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبناء على الرأي الايجابي للمديرية العامة
للوظيفه العمومية بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1985،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى المديرية العامة
للجمارك اللجان المتساوية الاعضاء المختصة
بالاسلاك الآتية :

- 1 — المفتشون العمداء للجمارك
- 2 — المفتشون الرئيسيون للجمارك
- 3 — ضباط التفتيش للجمارك
- 4 — المفتشون المركزيون للجمارك
- 5 — ضباط المراقبة للجمارك

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19
مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية سكيكدة بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شوال عام 1406 الموافق
24 يونيو سنة 1986.

وزير الداخلية وزير الري والبيئة
والجماعات المحلية والغابات
محمد يعلى محمد رويغي

وزارة المالية

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1406 الموافق
11 يناير سنة 1986 يتضمن انشاء لجان
متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسلاك موظفي
وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك).

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 10 المؤرخ في
II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة
1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية
الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 11 المؤرخ في
II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة

- 15 - الملحقون الإداريون
16 - الكتاب الإداريون
17 - الاعوان الإداريون
18 - الضاربون على الآلة الكاتبة
19 - سائقو السيارات من الصنف الأول
20 - سائقو السيارات من الصنف الثاني
21 - أعوان المكاتب
22 - العمال المهنيون من جميع الاصناف.

المادة 2 : يحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين لكل لجنة على النحو الآتي :

- 6 - مفتشو الجمارك
7 - العرفاء الأولون للجمارك
8 - عرفاء الجمارك
9 - مراقبو الجمارك
10 - الاعوان المؤهلون للجمارك
11 - أعوان المراقبة للجمارك
12 - أعوان المعاينة للجمارك
13 - أعوان الحراسة للجمارك
14 - العاملون على الراديو والتلفراف في الجمارك

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الاسلاك
الدائمون	الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	
02	02	02	02	1 - المفتشون العمداء للجمارك
03	03	03	03	2 - المفتشون الرئيسيون للجمارك
03	03	03	03	3 - ضباط التفتيش للجمارك
03	03	03	03	4 - المفتشون المركزيون للجمارك
03	03	03	03	5 - ضباط المراقبة للجمارك
04	04	04	04	6 - مفتشو الجمارك
03	03	03	03	7 - العرفاء الأولون للجمارك
04	04	04	04	8 - عرفاء الجمارك
05	05	05	05	9 - مراقبو الجمارك
03	03	03	03	10 - الاعوان المؤهلون للجمارك
05	05	05	05	11 - أعوان المراقبة للجمارك
04	04	04	04	12 - أعوان المعاينة للجمارك
05	05	05	05	13 - أعوان الحراسة للجمارك
04	04	04	04	14 - العاملون على الراديو والتلفراف في الجمارك
03	03	03	03	15 - الملحقون الإداريون
03	03	03	03	16 - الكتاب الإداريون
04	04	04	04	17 - الاعوان الإداريون
03	03	03	03	18 - الضاربون على الآلة الكاتبة
03	03	03	03	19 - سائقو السيارات من الصنف الأول
03	03	03	03	20 - سائقو السيارات من الصنف الثاني
03	03	03	03	21 - أعوان المكاتب
03	03	03	03	22 - العمال المهنيون من جميع الاصناف.

المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها
فى تاريخ 15 و 29 مايو سنة 1986 لجنة ترتيب
المجاهدين فى ولاية تيزى وزو.

بموجب مقرر مؤرخ فى 29 شوال عام 1406
الموافق 6 يوليو سنة 1986، يصادق على قائمة
المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها فى
تاريخ 15 و 29 مايو سنة 1986، لجنة ترتيب
المجاهدين فى ولاية تيزى وزو المنصوص عليها فى
المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة
1969 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة
أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
أرزقى بلعربية	تادمايت	ذراع بن خدة
ناصر بابوش	تيزى وزو المدينة	تيزى وزو
السعيد سعيدي	تيزى وزو المدينة	تيزى وزو
رحمانى سعدية زوجة سيفاون	معاقنة	ذراع بن خدة

— بمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 29
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976،
والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم مكاتب
الترقية والتسيير العقارى للولاية، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 270 المؤرخ فى
22 صفر عام 1406 الموافق 5 نوفمبر سنة 1985
والمتضمن تغيير تنظيم دواوين الترقية العقارية
وتسييرها فى الولاية وعملها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4
جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973
والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك
المؤرخ فى 14 أبريل سنة 1971 المتعلقة بموظفى
الجمارك، وأحكام القرار الوزارى المشترك
المؤرخ فى 15 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول جمادى الاولى عام
1406 الموافق 11 يناير سنة 1986.

بوعلام بن حمودة

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 29 شوال عام 1406 الموافق 6 يوليو
سنة 1986 يتضمن المصادقة على قائمة

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام
1406 الموافق 16 يوليو سنة 1986 يعدل ويتمم
القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 ربيع
الثانى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985
الذى يحدد برامج المساكن الجديدة المخصصة
للبيع فى ولاية تيزى وزو.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ووزير المالية،

— تيزى غنيف : 64 مسكنا من بينها :

— 48 مسكنا من 3 غرف،

— 16 مسكنا من 4 غرف.

— تيزى راشد : 40 مسكنا من 3 غرف.

— فريجة : 100 مسكنا من بينها :

— 70 مسكنا من 3 غرف

— 30 مسكنا من 4 غرف.

— مقلع : 10 مساكن من 4 غرف.

— ذراع بن خدة : 100 مسكنا من بينها :

— 60 مسكنا من 3 غرف،

— 20 مسكنا من 4 غرف،

— 20 مسكنا من 5 غرف.

— تيزى وزو : 200 مسكنا من بينها :

— 120 مسكنا من غرفتين،

— 40 مسكنا من 4 غرف،

— 40 مسكنا من 5 غرف.

— الاربعاء نايت ايراشن : 20 مسكنا من بينها :

— 10 مساكن من 3 غرف،

— 10 مساكن من 4 غرف.

ب - المجموعة السكنية المعدلة :

— تادمايت : 90 مسكنا من بينها :

— 60 مسكنا من 3 غرف،

— 30 مسكنا من 4 غرف.

— بوغنى : 170 مسكنا من بينها :

— 120 مسكنا من 3 غرف،

— 50 مسكنا من 4 غرف.

— بنى دواله : 8 مساكن من 3 غرف.

— عزازقة : 40 مسكنا من بينها :

— 20 مسكنا من 3 غرف،

— 20 مسكنا من 4 غرف.

الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كفاءات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذلك شروط وكفاءات الامتلاك حسب صيغة الايجار الملك ولاسيما المادة الاولى منه،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 الذى يحدد برامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى ولاية تيزى وزو،

— وبناء على اقتراح والى ولاية تيزى وزو،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يتم ويعدل توزيع المجموعة السكنية المخصصة للبيع والتي تمثل 200 مسكن من نموذج «أ» طبقا للمادة الاولى من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يرخص لمكتب الترقية والتسيير العقارى فى ولاية تيزى وزو، فى هذا الاطار بيع مجموعة سكنية مكونة من 1086 مسكن من نموذج «أ» مبنية ضمن عمارات جماعية يقوم بانجازها فى ولاية تيزى وزو وذلك طبقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 5 يونيو سنة 1973 المذكور أعلاه. وتوزع كالتالى :

أ - المجموعة السكنية الجديدة :

— واصيف : 16 مسكنا من 3 غرف.

المادة 3 : تبقى المجموعة السكنية الموجودة في كل من تيقزيرت ويسر وبرج منايل كما هي محددة في القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1985.

المادة 4 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذى القعدة عام 1406 الموافق 16 يوليو سنة 1986.

وزير التهيئة العمرانية عن وزير المالية
والتعمير والبناء الامين العام
عبد المالك نوراني محمد طرباش

— عين الحمام : 88 مسكنا من بينها :

— 60 مسكنا من 3 غرف،

— 28 مسكنا من 4 غرف.

— ذراع الميزان : 90 مسكنا من بينها :

— 60 مسكنا من 3 غرف،

— 30 مسكنا من 4 غرف.

— واضية : 50 مسكنا من بينها :

— 30 مسكنا من 3 غرف،

— 20 مسكنا من 4 غرف.